

لو كحل الشك في حصة الغنم وزيادة يتعارف فيها كصنف درهم في عقد

في العوض ودرهم في الحيوان ودرهمين في العقار وان وكلهم عند فسخ العقد

فموجبان وتالان باع الباقي قبل الخصومة أو بشره فيه فاشترى بصفه

نوقت فالشترى الباقي قبل الخصومة الزمنا المثل أو بصفه في الشوق

أو في البيع الجزئية ولو خالف إلى خير نكاحاً وإن لم يمتع فاسد

ساع صحياً وفاقداً في الإجازة وانقضاء البيع بخياره فاشترى بصفه

أيام فهو كالمبيع وإن شرطه فإردت العقد في المدة كالمكاتب أو كحل

مضت فالمبيع لا يرد في الشكوك وبقائه بها أو بغيره فاعتق بصفه

فموجب صحته وتالأكله وينصفه وكله فبأصله وانقضاء أو بغيره إشارة

فموجب صحته وتالأكله وينصفه وكله فبأصله وانقضاء أو بغيره إشارة

فموجب صحته وتالأكله وينصفه وكله فبأصله وانقضاء أو بغيره إشارة

فموجب صحته وتالأكله وينصفه وكله فبأصله وانقضاء أو بغيره إشارة

فموجب صحته وتالأكله وينصفه وكله فبأصله وانقضاء أو بغيره إشارة

Handwritten marginal notes on the left side of the page, including a large 'V' at the top left.

باعتها أو بشرى فاشترى أحد ما جاز أو بالف وقبضها سواء فاشترى

أحد ما جاز من حصة مائة فموجب لا يرد وقال يلزم إذا زاد ما يتعارف به وقد

يقوم ما شترى بمثله الآخر أو بشره وهذا الجهد أو بصفه بالف فاشترى

معتقاً أو باع آخر الفين وقبضها سواء فهو بمنزلة المثل أو بشره أو بصفه

الف فأيامه بصفه وقال اخترت كالف فادها فقال إن أخذته لنفسك

فأقول لا يرد وقال الإمام وأبو بشره حتى فاشترى به كالمبيع أو موزر

في الرقة أنقذ ما غلبه المثل **فصل** والرجل البيع والشراء لا يجهد

مع أسوأه وروعي وزوجته وعده وسكنته وأجازاه بمثل الغنم إلا في العبد

والمكاتب ويجهه كما ينطلقا وقبضه بمثل المثل ونسور ونية ونسور العرض

بالتقوى وكذا الإجازة واستبعاد جازر وخصة الأمان وبعض الخارج ولو استأجرها من رقة وقد أطلق

الأرض كباقي أو بغيره بصفه فموجب صحته وتالأكله وينصفه وكله فبأصله وانقضاء أو بغيره إشارة

فموجب صحته وتالأكله وينصفه وكله فبأصله وانقضاء أو بغيره إشارة

فموجب صحته وتالأكله وينصفه وكله فبأصله وانقضاء أو بغيره إشارة

Extensive handwritten marginal notes on the right side of the page, including a large '2' at the top right.